



الجمعية العمومية – الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند ١٣ من جدول الأعمال: أمن الطيران – السياسة العامة

البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي	
في عام ٢٠٢٢، اعتمدت الدورة الحادية والأربعون لجمعية الإيكاو العمومية القرار ٤١-١٨: "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران". ووفقاً للفقرة ٢ من منطوق القرار، يجب استعراض البيان الموحد في كل دورة عادية للجمعية. وترد التنقيحات المقترحة إدخالها على القرار ٤١-١٨ في المرفق بهذه الورقة لكي تنظر فيها الجمعية العمومية. الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية اعتماد النسخة المنقحة من قرار "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران"، الواردة في المرفق.	
الأهداف الاستراتيجية:	تتعلق ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي: "ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية".
الآثار المالية:	من المتوقع أن تنفذ أنشطة الإيكاو المشار إليها في هذه الورقة في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ و/أو من المساهمات الخارجة عن الميزانية وفقاً لخطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨.
المراجع:	"القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية" (في ٧/١٠/٢٠٢٢) – الوثيقة Doc 10184 "الخطة العالمية لأمن الطيران" – الوثيقة Doc 10118 كتاب المنظمة AS 8/1.5-25/53 – "إعلان مسقط لأمن الطيران والأمن الإلكتروني في مجال الطيران" المؤرخ في ٢٢/٥/٢٠٢٥ ورقة العمل A42-WP/4 – "تنفيذ برنامج ي الإيكاو لتدقيق السلامة والأمن وفق النهج الرصد المستمر" ورقة العمل A42-WP/13 – "نتائج الشق الوزاري الرفيع المستوى من أسبوع الأمن للإيكاو لعام ٢٠٢٤ الذي انعقد في مسقط بسلطنة عمان"

١ - المقدمة

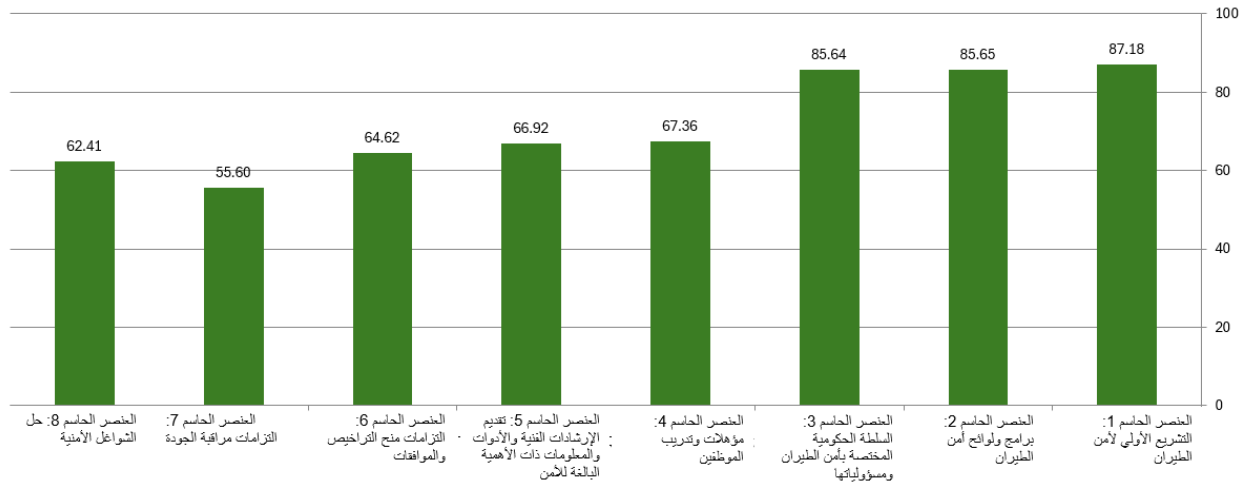
١-١ شهد مجال أمن الطيران تطورات مهمة منذ الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، وقد أخذت في الاعتبار عند تعديل البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران، والتي يرد وصفها أدناه.

٢ - أبرز التطورات منذ الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية

١-٢ طلبت جمعية الإيكاو، في دورتها الحادية والأربعين في ٢٠٢٢، تنقيح الخطة العالمية لأمن الطيران (GASeP)، التي كانت سارية المفعول منذ نوفمبر ٢٠١٧، مع مراعاة الدروس المستفادة من التنفيذ حتى الآن والتغيرات التي حدثت في صناعة الطيران، بما في ذلك تجربة جائحة فيروس كورونا. ومن ثم شرعت فرقة العمل التابعة لفريق خبراء أمن الطيران والمعنية بالخطة العالمية لأمن الطيران في العمل على مشروع الطبعة الثانية من الخطة، والتي أقرها مجلس الإيكاو في يونيو ٢٠٢٤. وباعتبار الخطة وثيقة استراتيجية تقود الدول والصناعة ومنظمة الإيكاو في جهودها الرامية إلى تعزيز أمن الطيران، أكدت الطبعة الثانية منها مجدداً على الهدف الطموح المتمثل في تحقيق واستدامة منظومة عالمية قوية لأمن الطيران تركز على قيام جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل والفعال لقواعد الإيكاو القياسية في مجال أمن الطيران.

٢-٢ وسعيًا إلى تحقيق الهدف الطموح المذكور، تسلط الخطة العالمية لأمن الطيران الضوء على ستة مجالات عالمية ذات أولوية يمكن أن تركز عليها جهود الدول والصناعة والفئات المعنية الأخرى، ولها أهمية متساوية. وتجدر الإشارة إلى أن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف الطموح سيتم تتبعه باستمرار بهدف تحقيق تحسن إيجابي في التنفيذ الفعال كل عام. وقد أدرجت مراحل رئيسية عالمية محددة للأعوام ٢٠٢٧ (أن تصل نسبة ٦٥ في المائة من الدول إلى تنفيذ فعال بمعدل ٧٥ في المائة أو تتجاوز)، و ٢٠٣٠ (أن تصل نسبة ٨٠ في المائة من الدول إلى تنفيذ فعال بمعدل ٧٥ في المائة أو تتجاوز)، و ٢٠٣٣ (أن تصل نسبة ١٠٠ في المائة من الدول إلى تنفيذ فعال بمعدل ٧٥ في المائة أو تتجاوز) كمحطات رئيسية يُجري فيها المجتمع العالمي تقييماً للتقدم المحرز ويتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن تحقيق الهدف الطموح يسير على المسار الصحيح. وتجدر الإشارة إلى أن المتوسط العالمي للتنفيذ الفعال للدول، المعروف أيضاً باسم مؤشر الاستدامة، بلغ ٧٢ في المائة في ٢٠٢٤/١٢/٣١.

المتوسط العالمي للتنفيذ الفعال للعناصر الحاسمة: 72.01



٣-٢ ولتعزيز الفهم والتعاون على نطاق أوسع بشأن التحديات والفرص التي تواجه أمن الطيران والأمن الإلكتروني في مجال الطيران، وكخطوة تحضيرية لصياغة جدول الأعمال وتوجيه برنامج عمل الدورة الثانية والأربعين لجمعية الإيكاو العمومية، عُقد في ٢٠٢٤/١٢/١١ شق وزاري رفيع المستوى كجزء من أسبوع الإيكاو لأمن الطيران لعام ٢٠٢٤ الذي استضافته هيئة الطيران المدني العماني في مسقط. وشكّل الشق الوزاري أيضاً منبراً لإقرار إعلان مسقط الذي يشمل أمن الطيران والأمن الإلكتروني في مجال الطيران، وحماية البنية التحتية الحيوية للطيران. ويؤكد إعلان مسقط أن الطيران يربط بين أنحاء العالم، ويجعل التجارة والسياحة والتنمية أموراً ممكنة، وبالتالي يجب حمايته بشكل مناسب. ويركز الإعلان أيضاً على التعاون والقدرة على تمييز التهديدات والتكامل بين السلامة والأمن وضمان وجود قوى عاملة قادرة ومتحمسة ومدرّبة تدريباً جيداً (انظر ورقة العمل A42-WP/13 بشأن نتائج الشق الوزاري الرفيع المستوى من أسبوع الإيكاو لأمن الطيران لعام ٢٠٢٤ في مسقط بسلطنة عمان).

٤-٢ وقد انطوت الوقائع الأمنية الأخيرة التي أبلغت بها الإيكاو تحت بند أفعال التدخل غير المشروع على أجهزة حارقة مرتجلة دُست في الشحن الجوي والبريد واشتعلت قبل تحميلها على متن الطائرات. وقد أسفرت هذه الأحداث الخطيرة التي أثّرت على سلاسل التوريد الخاصة بالشحن الجوي والبريد عن لجوء بعض الدول إلى فرض تدابير تنظيمية تُطبق على بعض فئات الشحنات في الرحلات الجوية الدولية القادمة إلى أراضيها. وتتفاوت هذه القيود ما بين تطبيق تدابير إضافية للكشف الأمني وفرض حظر على تحميل شحنات معينة في الشحن الجوي والبريد. ويشجع فريق خبراء أمن الطيران الذي اجتمع في مونتريال في الفترة من ٧ إلى ٢٠٢٥/٤/١١ على اعتماد استجابة دولية منسقة للتصدي لهذا التهديد الجديد، وذلك على النحو التالي:

(أ) ضرورة مواصلة العمل على تعزيز قدرة قطاع الشحن الجوي على الصمود في وجه المخاطر وتعديل نهج الدول الأعضاء لدرء التهديدات المتزايدة والناشئة؛

(ب) ضرورة تبادل المعلومات في الوقت المناسب لمساعدة الدول والجهات المعنية على فهم طبيعة التهديد. وسيسمح ذلك للسلطات الأمنية والجهات المعنية بالاستجابة الفورية واتخاذ التدابير والاعتبارات المناسبة، وبالتالي تقديم المعلومات والسماح بإجراء مزيد من التدقيق المدروس عند وضع الاستجابات والتدابير، إذا لزم الأمر؛

(ج) وإتاحة الفرصة للإيكاو للمشاركة بشكل أوثق مع الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الجمارك العالمية لتعزيز فهم أكبر لأولويات وبرامج عمل بعضهما البعض، والعمل من أجل زيادة مواءمة التدابير الأمنية للشحن الجوي والبريد.

٥-٢ وتتولى وحدة تدقيق أمن الطيران تنفيذ برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، نُفذ ما مجموعه ١١٤ نشاطاً من أنشطة البرنامج، وأدخل عدد من التحسينات على البرنامج بمساعدة مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر. وأسهمت دول كثيرة في نجاح البرنامج من خلال المشاركة في مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة، وإطلاق الخبراء للمشاركة كمدققين، وتقديم مساهمات مالية، ودعم مبادرات التدريب، وإرسال المنتدبين لفترات طويلة للمشاركة كرؤساء لأفرقة التدقيق. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الأعمال المنفذة لتطبيق البرنامج في ورقة العمل A42-WP/4.

٦-٢ ويقدم برنامج دعم التنفيذ والتطوير الخاص بالأمن أنشطة المساعدة وبناء القدرات ذات الهدف المحدد، بناء على عملية تقييم الاحتياجات، لمعالجة أوجه القصور المحددة في أمن الطيران بهدف مساعدة الدول على تنفيذ متطلبات الملحق السابع عشر - "أمن الطيران". ويواصل برنامج دعم التنفيذ والتطوير الخاص بالأمن تقديم المساعدة والتدريب في مجال أمن الطيران بجميع لغات العمل، وهي متاحة لجميع الدول على الصعيد العالمي. ويعتمد البرنامج، المدعوم بمساهمات مالية وعينية طوعية من الدول، على شبكة مراكز التدريب على أمن الطيران والمدربين المعتمدين ومجموعات التدريب وحلقات العمل وأدوات المساعدة وبناء القدرات.

٣- التعديلات المقترحة إدخالها على البيان الموحد

١-٣ في ضوء التطورات الواردة أعلاه، وبعد التشاور مع فريق خبراء أمن الطيران، يقترح إدخال عدد من التغييرات على قرار الجمعية العمومية ٤١-١٨، بما في ذلك ما يلي:

(أ) في المرفق (أ) (السياسة العامة)، أُدخلت بعض التغييرات لتتماشى مع ركائز إعلان مسقط بشأن أمن الطيران والأمن الإلكتروني في مجال للطيران. فعلى سبيل المثال، أُدخلت فقرة الحيثيات التي تعترف بقطاع الطيران باعتباره بنية تحتية حيوية يعتمد عليها الأمن القومي والازدهار والتنمية، وتدعو إلى معالجة أمن الطيران والأمن الإلكتروني بوضعهما على رأس قائمة الأولويات. ويشير المرفق أيضاً إلى أطر جديدة للسياسة العامة مثل الطبعة الثانية من الخطة العالمية لأمن الطيران، ويسلط الضوء أيضاً على التهديدات الجديدة والناشئة لأمن الطيران، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التهديد الذي تشكله الأجهزة الحارقة المرتجلة التي توضع في الشحن الجوي والبريد؛

(ب) لم يُقترح أي تغيير في المرفق (ب) (موافق قانون الجوّ الدولية وسن التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة لقمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني)؛

(ج) في المرفق (ج) (تنفيذ تدابير الأمن الفنية)، التأكيد على أهمية العمل المهني والمهارات المتخصصة، وتعزيز ثقافة التعاون عبر جميع مستويات قطاع الطيران، لا سيما في معالجة التهديدات التي يتعرض لها الشحن الجوي والبريد، وسلاسل التوريد العالمية والناجمة عن محاولات التخريب من خلال وضع الأجهزة الحارقة المرتجلة على متن الطائرات. ويدعو القرار أيضاً إلى تبادل أفضل الممارسات التي تم تنفيذها للاحتراز من التهديد الذي تشكله الأجهزة الحارقة المرتجلة أو عند استحداث تكنولوجيا جديدة للمساعدة في الكشف عن الأجهزة الحارقة المرتجلة؛

(د) في المرفق (د) (برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر)، يقترح إدخال تغييرات طفيفة تتعلق باستخدام معلومات التدقيق في دعم تطوير الملحق السابع عشر - أمن الطيران، وحث الأمانة العامة على مواصلة العمل الجاري لتحسين فعالية البرنامج وكفاءته. ويتمثل التغيير الرئيسي في إدخال صيغة في القرار تحث جميع الدول الأعضاء على قبول إجراء التدقيق في المواعيد التي تحددها الإيكاو. وهذا النص الجديد المقترح هو نتيجة لطلبات التأجيل المتكررة، التي لها آثار كبيرة على ميزانية برنامج التدقيق؛

(هـ) في المرفق (هـ) (دعم التنفيذ والتنمية من جانب الإيكاو - برنامج دعم التنفيذ والتطوير الخاص بالأمن)، يتمثل التغيير الرئيسي الذي تم إدخاله حالياً في الإشارة المحددة إلى أهمية مبادرة الإيكاو بعدم ترك أي بلد وراء الركب" في توفير التدريب والمساعدة وبناء القدرات في مجال أمن الطيران والأمن الإلكتروني للدول. كذلك، ينبغي أن تسترشد هذه الجهود باستراتيجية الإيكاو للمساعدة وبناء القدرات في مجال أمن الطيران؛

(و) لم يُقترح أي تغيير على المرفق (و) (إجراءات المجلس إزاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم)؛

(ز) في المرفق (ز)، (التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران)، يُقترح إجراء تغيير طفيف لدعم المجموعات الإقليمية التابعة للإيكاو في مجال أمن الطيران والأمن الإلكتروني، بالإضافة إلى البرامج التعاونية في مجال أمن الطيران حيثما توجد في مناطق مختلفة، وهي برامج حيوية لمساعدة الدول على تنفيذ القواعد القياسية للإيكاو بهدف تعزيز الكفاءات التشغيلية.

القرار ٤١-٤٢-٤٣ : البيان المؤدّ بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران

لما كان من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية بشأن سياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران، وذلك تيسيراً لتنفيذ هذه السياسات وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى متناول اليد وأسهل فهماً وأفضل تنظيمًا من الناحية المنطقية؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد قرّرت في قرارها ٤١-٤٢-٤٣ أن تصدر في كل دورة من دوراتها بياناً مؤدّاً بشأن سياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات المجلس بتعديل هذا البيان المؤدّ بشأن سياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران، الوارد في المرفقات (أ) إلى (ز) بالقرار ٤١-٤٢-٤٣، وعدّلت ذلك البيان ليشمل القرارات الصادرة عن الدورة الحادية الثانية والأربعين للجمعية العمومية:

فإن الجمعية العمومية:

١- تقرّر أن مرفقات هذا القرار تشكّل البيان المؤدّ بشأن سياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران، حسبما كانت عليه هذه السياسات عند ختام الدورة الحادية الثانية والأربعين للجمعية العمومية؛

٢- تقرّر أن تطلب إلى المجلس أن يعرض على نظر كل دورة من دوراتها العادية بياناً مؤدّاً بشأن سياسات الإيكاو المستمرة في مجال أمن الطيران؛

٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٤١-٤٢-٤٣.

المرفق (أ)

السياسة العامة

لما كان تطور الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد الصداقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديداً للأمن العام؛

ولما كانت أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي قد أصبحت لا تزال تشكل التهديد الرئيسي لتهديد تطوره الأمن والمنظم وبالتالي يجب حماية الطيران المدني بشكل فعال؛

ولما كان الطابع المتغير للتهديد لأعمال الذي تشكله الأفعال الضارة الإرهابية، بما في ذلك فيها تلك التي تيشكلها الأجهزة المتفجرة-التهديد الجديد الذي تشكله الأجهزة الحارقة المرتجلة التي توضع في الشحن الجوي وغير ذلك من استغلال شبكة الشحن الجوي لأغراض شائنة، والأجهزة المتفجرة المخبأة والهجمات في المنطقة المفتوحة للجمهور، والتهديدات التي تشكّلها الصواريخ أرض-جو بما في ذلك أسلحة الدفاع الجوي المحمولة (المانباز) وغيرها والتهديدات الكيميائية وشنن الهجمات باستخدام نظم الطائرات غير المأهولة واستغلال شبكة الشحن الجوي لأغراض إرهابية، واستخدام الطائرات كسلاح والهجمات الإلكترونية وغيرها من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، بما فيها بشكل خاص التهديدات من الداخل، التي تؤثر تأثيراً ضاراً وخطيراً على سلامة الطيران المدني الدولي وكفاءته وانتظامه، مما يعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض ويقوّض ثقة شعوب العالم الناس في سلامة الطيران المدني الدولي؛

ولما كان مستوى تعقيد بعض التهديدات وسيناريوهات الهجوم والأجهزة المرتجلة التي تستهدف النقل الجوي يزداد الآن،

ولما كانت جميع أعمال أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي تشكل جريمة خطيرة تخالف القانون الدولي؛
وإذ تذكر بأن القرارين ٢٧-١٢ و ٢٩-١٦ يظان ساريين؛

وتسلم بأن استغلال قطاع الطيران في تنفيذ طائفة متنوعة من الأنشطة الإجرامية كالنقل الجوي غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الاتجار بالبشر والأحياء البرية والسلع غير المشروعة الأخرى يمكن أن يكشف أو يؤدي إلى تفاقم نقاط الضعف التي يمكن أن يستغلها الأشخاص الذين يهدفون إلى تنفيذ أفعال التدخل غير المشروع؛
وتشير إلى القرار ٤٠-١٢ بشأن إعلان أمن الطيران؛

~~وتذكر بالبيانات المشتركة الصادرة عن المؤتمرات المشتركة بين الإيكاو ومنظمة الجمارك العالمية بشأن تحسين أمن الشحن الجوي والتسهيلات، والتي عقدت في سونغافورة في يوليو ٢٠١٢، وفي المنامة بالبحرين في أبريل ٢٠١٤، وفي كوالالمبور بماليزيا في يوليو ٢٠١٦؛~~

وتضع في اعتبارها أهمية اتباع نهج مشترك للأمم المتحدة ينطوي على التعاون والتنسيق بين جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في الاعتراف بقطاع الطيران باعتباره بنية تحتية حيوية يعتمد عليها الأمن القومي والازدهار والتنمية، فضلا عن الاقتصاد العالمي؛

وتضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٧٨ (٢٠١٤) ورقم ٢٣٠٩ (٢٠١٦) ورقم ٢٣٤١ (٢٠١٣) ورقم ٢٣٩٥ (٢٠١٧) ورقم ٢٣٩٦ (٢٠١٧) ورقم ٢٤٨٢ (٢٠١٩) ورقم ٢٦١٧ (٢٠٢١) فيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية؛

وتضع في اعتبارها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٦) كأداة عالمية لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، التي تم اعتماد المراجعة الثامنة لها في عام ٢٠٢٣ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/77/298)؛

وتضع في اعتبارها إعلان دلهي الصادر عن اللجنة التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب (٢٠٢٢) بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية؛

وتضع في اعتبارها الجهود التي تبذلها الإيكاو ودولها الأعضاء لتنفيذ "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" من أجل تعزيز الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، بما يشمل اتخاذ الخطوات العملية لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على مكافحة التهديدات الإرهابية وزيادة التنسيق في أنشطة مكافحة الإرهاب التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة؛

وتسلم بأن المشاورات العالمية وجهود التواصل مع الدول الأعضاء لإعداد وتنقيح عناصر الخطة العالمية لأمن الطيران قد تكللت بالنجاح باعتماد المجلس في البداية لهذه الخطة في نوفمبر ٢٠١٧، واعتماد الطبعة الثانية للخطة في يونيو ٢٠٢٤؛

وتسلم بالجهود المتزايدة التي يتعين أن تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف العالمية الهدف الطموح للخطة العالمية لأمن الطيران المتمثل في إرساء منظومة عالمية قوية لأمن الطيران والحفاظ عليها، وهو هدف يركز على التنفيذ الكامل والفعال للقواعد القياسية للإيكاو في مجال أمن الطيران في جميع الدول الأعضاء، الموضوع لعامي ٢٠٢٣ و٢٠٣٠ بدعم جماعي للدول الأعضاء الأخرى والإيكاو والمنظمات الإقليمية وقطاع الطيران وجميع الجهات المعنية الأخرى؛

وتسلم بأهمية تنفيذ وتعزيز ممارسات الأمن على المستوى العالمي، من جانب الإيكاو والدول الأعضاء فيها، والقائمة على المخاطر، والملائمة والمتناسبة مع مستوى التهديدات؛

وتؤكد على الحاجة إلى توخي اليقظة لأن الانعدام الملحوظ لحوادث أمن الطيران الكبرى لا يعني أن الخطر أقل، وتظل التدابير الاستباقية ضرورية؛

وتسلم بالحاجة المستمرة لإنشاء الوعي الأمني والثقافة الأمنية القوية والفعالة في مجال الطيران، من قبل الدول الأعضاء والصناعة والجهات المعنية الأخرى؛

وتضع في اعتبارها خطط الطريق الإقليمية التي اعتمدتها المؤتمرات الإقليمية لأمن الطيران المعقودة في مصر وبنما والبرتغال وتايلند في الفترة بين عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨؛

وتشير إلى البيان الختامي للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني بشأن أمن الطيران الذي عُقد في مونتريال في نوفمبر ٢٠١٨، وما انبثق عنه من استنتاجات وتوصيات؛

وتضع في اعتبارها إعلان مسقط الوزاري بشأن أمن الطيران والأمن الإلكتروني في مجال الطيران المعتمد في أسبوع الإيكاو الأمني ٢٠٢٤ في مسقط بعمان في ٢٠٢٤/١٢/١؛

وتذكر بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء ببلورة رؤية شاملة لأمن الطيران ومجالات الطيران الأخرى، مع الحفاظ على التنسيق الفعال بين مختلف هيئاتها بما يضمن مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع، وتقييم عواقب أي تدابير يتم اتخاذها بشأن أنشطة الطيران المدني، لا سيما بشأن سلامة الطيران؛

وتسلم بأن الشحن الجوي يؤدي دوراً حاسماً في نقل البضائع الأساسية، بما في ذلك الإمدادات الطبية واللقاحات، كما شوهد خلال القيود وتدابير الصحة العامة التي فرضتها جائحة فيروس كورونا كان لها تأثير خطير على صناعة الطيران وأنه يجب أن تراعي الإيكاو والدول الأعضاء هذا التأثير عند اتخاذ قرارات بشأن سياسات وتدابير أمن الطيران؛

وتذكر بالبيانات المشتركة الصادرة عن المؤتمرات المشتركة بين الإيكاو ومنظمة الجمارك العالمية بشأن تحسين أمن الشحن الجوي والتسهيلات، والتي عقدت في سنغافورة في يوليو ٢٠١٢، وفي المنامة بالبحرين في أبريل ٢٠١٤، وفي كوالالمبور بماليزيا في يوليو ٢٠١٦؛

ولما كانت أعمال التخريب أو محاولات التخريب في شكل أجهزة حارقة توضع في الشحن الجوي و/أو البريد تطرح مخاطر جديدة على أمن وسلامة سلاسل التوريد العالمية وتسفر عن عواقب وخيمة على الاقتصادات الوطنية المرتبطة ببعضها البعض والتجارة العالمية؛

وتؤكد مجدداً على الالتزامات المبينة في الإعلان الوزاري للمؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا (HLCC 2021)، التي تشمل عدة أمور من بينها ضرورة أهمية ضمان التدفق الآمن والمأمون والمنظم للحركة الجوية مع الاستعداد التشغيلي للطيران، وضمان مرونة الطيران الدولي على المدى الطويل واستيعاب الدروس المستفادة من الجائحة الأحداث العالمية الحالية والجوائح السابقة.

فإن الجمعية العمومية:

١- تدين بشدة جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها؛

٢- تلاحظ بشعور من المقت جميع أفعال ومحاولات أفعال التدخل غير المشروع التي تهدف إلى تدمير الطائرات المدنية في أثناء الطيران والمطارات المدنية من خلال تهديدات الصواريخ أرض-جو، وتهديدات الحرق للشحن الجوي والبريد وسلسلة التوريد، والهجمات باستخدام الطائرات غير المأهولة وغيرها من الهجمات التي تُشن عن بُعد، واستغلال الطائرات المدنية كأسلحة للدمار وقتل الأشخاص على متنها وعلى الأرض؛

٣- **تؤكد مجدداً** أن حماية الطيران من التهديدات المعقدة والمتطورة أمر حاسم الأهمية لاستدامة النقل الجوي وأنه ينبغي الاستمرار في معاملة أمن الطيران والأمن الإلكتروني كمسألة تكتسي أقصى درجات الأولوية وأنه ينبغي للإيكاو ودولها الأعضاء أن توفر الموارد المناسبة كما هو مطبق بالنسبة لجوانب أمن الطيران الأخرى ~~أنه يجب على منظمة الطيران المدني الدولي ودولها الأعضاء الاستمرار في معاملة أمن الطيران وينبغي توفير الموارد المناسبة له؛~~

٤- **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تؤكد تأييدها الحازم لسياسة الإيكاو الثابتة وذلك بتطبيق أكثر إجراءات الأمن فعالية على النحو المطلوب والموصى به في الملحق السابع عشر — "أمن الطيران" والأحكام المتعلقة بالأمن الواردة في الملحق التاسع — "التسهيلات" سواء بشكل فردي أو بالتعاون فيما بينها للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع ومعاينة المرتكبين والمخططين والراعين ~~والناشطين المتطوعين والممولين والمتأمرين في أي فعل من هذه الأفعال؛~~

٥- **تؤكد مجدداً** مسؤولية الإيكاو في تسهيل الحل المنسق والموحد للمسائل التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في الأمور التي تؤثر في التشغيل الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في العالم أجمع؛

٦- **تكلف** المجلس بمواصلة عمله كأولوية عاجلة بالعلاقة إلى إجراءات منع أفعال التدخل غير المشروع، وتأمين أداء هذا العمل بأعلى درجة من الكفاءة والاستجابة؛

٧- **تدعو** الإيكاو والدول الأعضاء فيها إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ٢١٧٨ ورقم ٢٣٠٩ ورقم ٢٣٤١ ورقم ٢٣٩٥ ورقم ٢٣٩٦ ورقم ٢٤٨٢ وفقاً لكفائات كل منها والعمل بشكل جماعي على إبراز الدور القيادي الذي تقوم به الإيكاو على المستوى العالمي فيما يخص حماية الطيران المدني الدولي ضد أفعال التدخل غير المشروع؛

٧ مكرراً- **تدعو** الإيكاو والدول الأعضاء فيها إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وإعلان دلهي الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في الأغراض الإرهابية، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن التهديدات التي يشكلها الاستخدام الإرهابي للطائرات غير المأهولة؛

٨- **تقرّر** بالدور القيادي الذي تضطلع به الإيكاو في مجال أمن الطيران **وتطلب إلى** **وتكلف** الأمين العام بإعلاء شأن أمن الطيران داخل الإيكاو ومكاتبها الإقليمية وضمان الاستدامة طويلة الأجل لبرنامج أمن الطيران في المنظمة، في سياق الميزانية البرنامج العادية؛

٩- **تحث** جميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تمويل أنشطة المنظمة في مجال أمن الطيران من خلال التبرعات في شكل موارد بشرية ومالية تتجاوز تلك المدرجة في الميزانية في إطار البرنامج الميزانية العادية؛

٩ مكرراً- **تحث** جميع الدول الأعضاء على ضمان التنفيذ الفعال للقواعد القياسية للإيكاو والسعي معاً لتحقيق الهدف الطموح لخطة الإيكاو العالمية لأمن الطيران (GASeP) ومجالاتها الستة ذات الأولوية، والمشاركة بنشاط في الجهود العالمية والإقليمية سعياً إلى تحقيق هذا الهدف الطموح؛

١٠- **تكلف** المجلس بضمان قيام فريق خبراء أمن الطيران باستعراض للخطة العالمية للسلامة الجوية (GASeP) بصفة منتظمة لكي تظل مجدية، وأن تعالج أولوياتها التهديدات الحالية والناشئة وتستمر كأداة مفيدة لدعم جهود الدول الأعضاء لتحقيق التنفيذ الكامل للملحق السابع عشر — "أمن الطيران"؛

١١- **تكلف** المجلس بالنظر في الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة العالمية لأمن الطيران مع مراعاة المعالم المحطات الرئيسية العالمية للأعوام ٢٠٢٧ و ٢٠٣٠ و ٢٠٣٣ ~~كخطات تفتيش باعتبارها مراحل رئيسية يقوم فيها المجتمع الدولي عندها~~

بتقييم التقدم المحرز بما في ذلك التغييرات التي حدثت في صناعة الطيران نتيجة لجائحة فيروس كورونا عند إدخال تدابير على الخطّة بما يضمن احتواءها على الغايات والأهداف الواضحة والجماعية لأمن الطيران، إلى جانب آلية لرصد التقدم باستخدام الإجراءات والأدوات القائمة لمساعدة الإيكاو والدول الأعضاء والجهات المعنية في ضمان التحسين المستمر في مجال أمن الطيران؛

١٢- **توجّه الأمين العام إلى مواصلة استعراض وتحسين خطط الإيكاو وبرامجها المتعلّقة بأمن الطيران بشكل شامل، وذلك باستخدام آليات تشاورية مع الدول الأعضاء وأوساط الصناعة، وذلك لضمان أن هذه الخطط والبرامج لا تزال تقي بالغرض المقصود منها وقابلة للتكيف مع التحدّيات الجديدة والناشئة في مجال أمن الطيران، مع النظر في نهج مبتكرة لمواصلة تحسين فعاليتها أو تعزيزها. وينبغي إفادة المجلس بانتظام بنتائج هذه الاستعراضات، بما في ذلك أي توصيات تصدر عنها.**

١٣- **تحتّ جميع الدول الأعضاء على اتخاذ المشاركة بفعالية في الجهود العالمية والإقليمية لتحقيق مقاصد وأهداف وغايات وأولويات الخطّة العالمية لأمن الطيران على المستويين الوطني والإقليمي، مع مراعاة الأهداف العالمية الطموحة للخطّة العالمية للسلامة الجوية المحددة لعامي ٢٠٢٣ و٢٠٣٠؛**

١٣-٤ **تحتّ جميع الدول الأعضاء والصناعة والجهات المعنية الأخرى على مواصلة اتخاذ إجراءات عملية لتعزيز ثقافة الأمن في مجال الطيران من أجل العمل على تنفيذ التدابير الأمنية بشكل فعال وتعزيز الوعي الأمني والسلوك الأمني الأمثل من جانب جميع الهيئات والأفراد.**

المرفق (ب)

موثائق قانون الجو الدولية وسن التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة لقمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

أ) موثائق قانون الجو الدولية

لما كانت حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع قد عززتها "الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" (طوكيو، ١٩٦٣) و"اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات" (لاهاي، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، و"البروتوكول بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل للاتفاقية بشأن قمع أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني" (مونتريال، ١٩٨٨)، فضلا عن "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها" (مونتريال، ١٩٩١)، و"اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي" (بيجين، ٢٠١٠)، و"البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات" (بيجين، ٢٠١٠)، و"بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" (مونتريال، ٢٠١٤) والاتفاقيات الثنائية لقمع مثل هذه الأعمال؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحتّ الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى "الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات" (طوكيو، ١٩٦٣) و"اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات" (لاهاي، ١٩٧٠) و"اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب ضد سلامة الطيران المدني" (مونتريال، ١٩٧١)، و"بروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال" و"اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها" (مونتريال، ١٩٩١)، و"اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي" (بيجين، ٢٠١٠)، و"البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات" (بيجين،**

٢٠١٠)، و"بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات" (مونتريال، ٢٠١٤)٢ تحثها على الانضمام إليها؛

٢- **تناشد** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في ميثاق قانون الجو المذكورة أعلاه، أن تنفذ المبادئ التي تتضمنها هذه الميثاق، حتى قبل التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، و**تناشد** الدول الأعضاء التي تصنع المتفجرات البلاستيكية أن تنفذ تدابير تمييز هذه المتفجرات بأسرع ما يمكنها؛

٣- **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تذكير الدول الأعضاء بأهمية انضمامها كأطراف في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال وبجين و"بروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال"، و"بروتوكول عام ٢٠١٠ المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات"، و"بروتوكول عام ٢٠١٤ لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات"، و"اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"، وأن يقدم المساعدة التي تطلبها الدول الأعضاء التي تصادف أي صعوبات في سبيل انضمامها إلى هذه الميثاق؛

(ب) إصدار التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة

لما كان قيام الدول الأعضاء بإصدار القوانين الجنائية الوطنية التي تقضي بإنزال عقوبات مشددة على مرتكبي أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني يسهل كثيراً ردع تلك الأفعال؛
فإن الجمعية العمومية:

١- **تناشد** الدول الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً لاعتماد إجراءات وافية ضد الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أو تخطيط أو رعاية أو تمويل أو تسهيل أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، وأن تدرج على وجه الخصوص في تشريعاتها قواعد تقضي بإنزال عقوبات مشددة على هؤلاء الأشخاص؛

٢- **تناشد** الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات وافية لتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، وذلك بسن أحكام قانونية أو وضع معاهدة لهذا الغرض وإبرام اتفاقات مناسبة حتى يتسنى ترحيل الأشخاص الذين يرتكبون الهجمات الإجرامية ضد الطيران المدني الدولي.

المرفق (ج)

تنفيذ تدابير الأمن الفنية

لما كانت حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع تتطلب من الدول الأعضاء ممارسة اليقظة المستمرة ووضع وتنفيذ إجراءات للتخفيف من حدة التهديدات، بما في ذلك تلك الواردة في الملحق السابع عشر — "أمن الطيران" والأحكام المتعلقة بالأمن الواردة في الملحق التاسع — "التسهيلات"؛

ولما كانت هناك حاجة واضحة إلى تعزيز وتطبيق إجراءات الأمن في جميع مراحل وعمليات نقل الأشخاص وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد وطرود البريد الخاص والسريع وإلى حماية الطيران المدني من الهجمات والتهديدات الإلكترونية، والتهديدات التي تتعرض لها المناطق المفتوحة للجمهور في المطارات، وكذلك الهجمات التي تضطلع بها أو تسهلها عناصر من الداخل؛

٢ يمكن الاطلاع على قوائم الدول الأطراف في ميثاق أمن الطيران القانونية على موقع الإيكاو www.icao.int تحت عنوان: ICAO Treaty Collection.

ولما كانت التهديدات لنظم الشحن الجوي والبريد ككل، بما في ذلك التهديدات الحارقة في الشحن الجوي والبريد وسلاسل التوريد العالمية الناتجة عن محاولات التخريب من خلال دس الأجهزة الحارقة المرتجلة (IIDs) على الطائرات تتطلب نهجاً عالمياً في إعداد وتنفيذ متطلبات الأمن وأفضل الممارسات، بما في ذلك التبادل المستمر للمعلومات والتعاون المستمر مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الجمارك العالمية واتحاد البريد العالمي والمنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تتبادل أفضل الممارسات الجديدة التي نفذت للتخفيف من التهديد الذي تشكله الأجهزة الحارقة المرتجلة أو عندما يتم استحداث تكنولوجيا جديدة للمساعدة في الكشف عن الأجهزة الحارقة المرتجلة؛

ولما كانت الدول الأعضاء هي المسؤولة عن التحقق من قيام الجهات الحكومية وسلطات المطارات ومشغلي الطائرات والهيئات الأخرى بتطبيق إجراءات الأمن؛

ولما كان التنفيذ الفعال لإجراءات الأمن التي تنادي بها الإيكاو يشكل وسيلة فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني؛

ولما كان يجب استخدام مجموعة واسعة من الاستراتيجيات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر للمواءمة بين التدابير الأمنية والمخاطر الأمنية لضمان فعالية واستدامة التدابير المتعلقة بأمن الطيران، مع مراعاة أي تأثيرات غير مقصودة على سلامة الطيران المدني. في المقابل، سيستفيد التنسيق الفعال لسلامة الطيران وأمنه والأمن الإلكتروني من المعرفة المشتركة والجهود المعززة؛

ولما كانت الإجراءات المضادة اللازمة لحماية الطيران المدني لا تقيد إلا من خلال توظيف أفراد الأمن المدربين تدريباً عالياً والأكفاء وإجراء التحريات الشخصية وإصدار الإجازات ومراقبة الجودة؛

ولما كانت جائحة فيروس كورونا قد تكون قد تطلبت التصريح باعتماد إجراءات مؤقتة لتخفيف بعض الشروط الأمنية حسب الحالة.

وإذ تدرك أهمية التقييم الدقيق ومعالجة المخاطر المرتبطة باستئناف عمليات الطيران، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر الناجمة عن تأثير الجائحة على الموظفين؛

ولما كانت جائحة فيروس كورونا تتطلب التصدي للتهديدات والمخاطر الأمنية مع مراعاة المخاطر الجديدة المتعلقة بالصحة، مع ضمان التوازن مع عاملي التسهيلات والاستدامة؛

ولما كان غرس ثقافة أمنية مُحكمة في أوساط جميع العاملين، في مجال الأمن وخارجه، وعلى جميع المستويات وعبر مجال الطيران بأكمله، شرطاً أساسياً لتهيئة بيئة أمنية فعالة ومستدامة؛

ولما كانت التكنولوجيا والابتكارات في العمليات والتدريب المناسب مطلوبة لتحقيق أمن الطيران الفعال والكفؤ وتدابير التسهيلات للركاب والبضائع، وفي تعريف مستقبل نظم التفقيش الأمني، مع الاعتراف بالمهارات المتخصصة اللازمة لتشغيل وإدارة التكنولوجيات الحالية والناشئة لأمن الطيران، وتعيين وتدريب الموظفين على استخدامها، مع مواصلة الجهود المبذولة لاجتذاب الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحت المجلس على أن يستمر في إعطاء أعلى أولوية لاعتماد تدابير فعالة وقائمة على الأدلة والمخاطر وقابلة للاستمرار من الناحية التشغيلية لمنع أفعال التدخل غير المشروع بما يتناسب مع التهديد الحالي لأمن الطيران المدني الدولي ومراعاة الطبيعة المبتكرة والمتطورة لذلك التهديد وعلى أن يواظب على تحديث أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية شيكاغو والمتعلقة بالتهديدات والمخاطر؛**

- ٢- **تحت** جميع الدول الأعضاء على أساس فردي وبالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى على اتخاذ كافة التدابير الممكنة للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع، ولا سيما التدابير التي تقتضيها أو توصي بها أحكام الملحق السابع عشر، بالإضافة إلى التدابير التي يوصي بها المجلس؛
- ٣- **تذكر مجدداً** بمسؤولية جميع الدول الأعضاء عن تنفيذ تدابير فعالة تتعلق بأمن الطيران داخل أراضيها، مع الأخذ بعين الاعتبار للتهديدات المتطورة.
- ٤- **تحت** الدول الأعضاء على أن تتخذ بالكامل وبشكل مستدام أحكام الملحق السابع عشر — "الأمن" والأحكام المتعلقة بالأمن الواردة في الملحق التاسع — "التسهيلات" من أجل تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية الراهنة المتعلقة بأمن الطيران، وأن ترصد هذا التنفيذ، وأن تسد أي فجوات أو تصحح أي أوجه قصور على وجه السرعة وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي، وأن تراعي المواد الإرشادية الواردة في دليل أمن الطيران الصادر عن الإيكاو (Doc 8973 - مقيد التوزيع)، ودليل الإيكاو للتدريب على أمن الطيران (Doc 10207)، والمواد الإرشادية الأخرى المتصلة بالأمن والمتاحة في موقع الإيكاو الإلكتروني العام المقيد الدخول؛
- ٥- **تشجع** الدول الأعضاء أن تولي أهمية كبيرة للقواعد القياسية التي اعتُمدت مؤخراً والتي تتصدى للتهديدات من الداخل وأن تتأكد من تنفيذها بشكل فعال في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تواصل صقل واعتماد التدابير للتصدي لهذا التهديد؛
- ٦- **تشجع** الدول الأعضاء على النهوض بأمن الطيران باعتباره عنصراً رئيسياً في الأولويات الوطنية والاجتماعية والاقتصادية وفي التخطيط والعمليات؛
- ٧- **تشجع** الدول الأعضاء على العمل بالتشارك مع قطاع الطيران لإعداد وتنفيذ اختبارات تشغيلية للتدابير الأمنية وتكنولوجيات وتقنيات وإجراءات مبتكرة وتنفيذها بفعالية؛
- ٨- **تشجع** الدول الأعضاء والصناعة على تنسيق جهودها لتطوير عملية الكشف الأمني في مجال الطيران لتصبح أكثر مرونة في التصدي للتهديدات الجديدة، وأكثر سلاسة وتركيزاً على الركاب مع ضمان الاستمرار في تحقيق الأهداف الأمنية الواردة في الملحق السابع عشر — "أمن الطيران"؛
- ٩- **تشجع** الدول الأعضاء وجميع هيئات الطيران على إعلاء شأن ثقافة أمنية قوية وفعالة في مجال الطيران، بما في ذلك إعداد وبرامج وحملات التوعية الأمنية بين القوى العاملة والجمهور، والتي تشدد على أن الأمن مسؤولية الجميع؛
- ١٠- **تحت** الدول الأعضاء على تأمين الموارد اللازمة لضمان توافر مهنيين مؤهلين وأكفاء لتنظيم التدابير المتعلقة بأمن الطيران وتشغيلها وصيانتها وتحديثها والإشراف على تنفيذها بفعالية الحفاظ على قوى عاملة كفوءة ومتحمسة ومدرّبة تدريباً جيداً واتخاذ الإجراءات لضمان وصول كفاءات الموظفين التي كانت موجودة قبل جائحة فيروس كورونا؛
- ١١- **تشجع** الدول الأعضاء على تطبيق رقابة فعالة، بما يشمل التقنيات عن بُعد عندما لا تسمح القيود أو الظروف الأخرى بإجراء أنشطة المراقبة في الموقع، على جميع جوانب نظمها الخاصة بأمن الطيران لضمان تنفيذ الإجراءات الأمنية بصورة فعالة ومستدامة؛
- ١٢- **تشجع** الدول الأعضاء، طبقاً لقوانينها وأنظمتها وبرامجها الداخلية لأمن الطيران ووفقاً للقواعد والتوصيات الدولية القابلة للتطبيق، على النهوض بتنفيذ تدابير أمن الطيران بطريقة عملية للقيام بما يلي:

- (أ) توسيع نطاق الآليات القائمة للتعاون بين الدول الأعضاء والصناعة، على النحو الملائم، للتبادل الفوري للمعلومات والكشف المبكر عن التهديدات الأمنية لعمليات الطيران المدني، بما في ذلك التهديدات التي يتعرض لها الأمن الإلكتروني. وعلى الصعيد الفني، ينبغي أن يشمل هذا التبادل الفوري للمعلومات جميع الخبراء المعنيين؛
- (ب) تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بالتدابير الأمنية الوقائية، بما في ذلك تقنيات الكشف الأمني والتفتيش وكشف المتفجرات والأجهزة الحارقة وكشف السلوك الأمني بالمطارات والكشف الأمني على العاملين بالمطارات واعتمادهم وتنمية الموارد البشرية والبحث والتطوير للتكنولوجيات ذات الصلة؛
- (ج) استخدام التكنولوجيات الحديثة المتقدمة لكشف الأشياء والمواد الممنوعة ولمنع حمل مثل هذه الأشياء والمواد على متن الطائرات مع احترام خصوصية الأفراد وسلامتهم؛
- (د) تعريف تدابير الأمن القائمة على الأدلة والمخاطر والمناسبة للتهديدات والمناسبة معها والفعالة والتي تتسم بالكفاءة وتعدد المستويات الممكنة تشغيلياً والمستدامة اقتصادياً وتشغيلياً، وتأخذ في الاعتبار التأثير على الركاب والطاقم والاتجار المشروع؛
- (هـ) تعزيز الجهود في تأمين نظام أمن الشحن الجوي والبريد، ولا سيما في تخفيف التهديدات الحارقة التي توضع في الشحن الجوي والبريد بواسطة ما يلي:
- (١) إعداد إطار لأمن الشحن الجوي والبريد يتسم بالقوة والاستدامة والمقاومة؛
 - (٢) تنفيذ قواعد الأمن القوية بشكل فعال ومستدام؛
 - (٣) اعتماد نهج كامل لسلسلة التوريد في أمن الشحن الجوي والبريد، إذا كان ذلك مناسباً؛
 - (٤) إنشاء وتعزيز الإشراف ومراقبة الجودة على أمن الشحن الجوي والبريد؛
 - (٥) الاشتراك في جهود تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف لتنسيق التدابير الرامية إلى تعزيز وإنسجام أمن الشحن الجوي والبريد وتأمين سلسلة التوريد العالمية الشحن الجوي؛
 - (٦) المشاركة في أفضل الممارسات والدروس المكتسبة من الدول الأعضاء الأخرى لتعزيز المستوى الشامل لأمن الشحن الجوي والبريد؛
 - (٧) تعزيز المبادرات لتكثيف بناء القدرات والابتكار في أمن الشحن الجوي والبريد؛
 - (و) إيلاء الاهتمام معالجة لسوء الاستخدام المحتمل لنظم الطائرات غير المأهولة والتقليل الجوي المتقدم وتطبيق التدابير الأمنية لمنع استخدامها في أفعال التدخل غير المشروع؛
 - (ز) ضمان إجراء عمليات تقييم التهديدات والمخاطر الأمنية التي يواجهها الطيران المدني ضمن أراضيها ومجالها الجوي باستمرار، واستخدام عمليات التقييم هذه للاستفادة منها على النحو المناسب في إعداد التدابير المضادة وتعديل سياسات أمن الطيران، تقديم المعلومات إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب بشأن جميع المخاطر المحتملة بالنسبة إلى الطيران المدني.
 - (ح) معالجة مخاطر الهجمات في المناطق المفتوحة للجمهور، بما في ذلك مباني محطات الركاب، من خلال العمل مع جميع الجهات المعنية من أجل:
 - (١) الحفاظ على توازن مناسب بين احتياجات التدابير الأمنية الفعالة والمستدامة وتسهيلات الركاب؛

- ٢) تنفيذ مجموعة من التدابير المرنة والعملية، القائمة على المخاطر، مع تحديد المسؤوليات بشكل واضح بين الجهات الفاعلة ذات الصلة؛
- ٣) تقادي قدر الإمكان إحداث مواطن ضعف تشكلها مناطق تجمع جمهور داخل المحطة أو في محيطها؛
- ٤) ترسيخ ثقافة تقوم على اليقظة المستمرة والردع والوقاية والاستجابة والقدرة على الصمود بشكل منسق في مواجهة التهديدات المتطورة؛

ط) ضمان حماية الطيران المدني ضد الهجمات والتهديدات الإلكترونية؛

ي) معالجة الخطر الذي تشكله الجهات من الداخل من خلال استغلال الموظفين وامتنيازات حق الوصول إلى المناطق المأمونة والمعلومات الأمنية الحساسة، مع مراعاة تأثير جائحة فيروس كورونا واحتمال أن تكون الجائحة قد أدت إلى تفاقم نقاط ضعف داخلية أو تسببت في ظهور نقاط ضعف داخلية جديدة.

١٣- **تناشد** الدول الأعضاء، مع احترام سيادتها، أن تقلل من حدوث اضطراب في السفر الجوي بسبب الخلط أو التفسير غير المتسق للقواعد القياسية، وذلك من خلال إقامة التعاون وتنسيق التدابير المتخذة لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات على نحو يتسم بالاتساق والكفاءة والفعالية، ومن خلال تقديم المعلومات جيدة التوقيت والمتاحة بسهولة لجمهور المسافرين؛

١٤- **تناشد** الدول الأعضاء أن تقوم، عند طلبها من دولة أخرى تطبيق تدابير أمنية لحماية طائرة تحلق فوق أراضيها، أن تراعي مراعاة تامة تدابير الأمن المطبقة بالفعل في الدول المطلوب منها الحماية؛ وأن تقوم، عند الاقتضاء، والتحقق من صحتها باستمرار، بالاعتراف بتلك التدابير كتدابير مساوية للحد من الازدواجية؛

١٥- **تطلب** إلى الإيكاو القيام بما يلي:

أ) أن يتأكد من أن أحكام الملحق السابع عشر — "أمن الطيران" والملحق التاسع — "التسهيلات" متوافقة ومكملة لبعضها البعض؛

ب) أن يستمر في تعزيز عمليات ومفاهيم الأمن الفعالة والابتكارية، من خلال من خلال زيادة الوعي بفعاليات أمن الطيران الإقليمية ودون الإقليمية بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، بما في ذلك التعاون مع أصحاب المصلحة في الصناعة والشركات المصنعة للمعدات لتطوير الجيل القادم من عمليات الكشف الأمني للركاب والبضائع؛

ج) أن يواصل دعم عمل فريق خبراء أمن الطيران لمعالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني وأن يضع الإجراءات الوقائية الملائمة القائمة على الأدلة والمخاطر والمواد الإرشادية؛

د) أن يعزز تطوير عمليات الاعتراف بالتعادل المتبادل بغرض مساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات ذات نفع متبادل، بما في ذلك ترتيبات الأمن في موقع واحد، التي تعترف بتعادل إجراءات أمن الطيران فيها، حيث تحقق هذه نفس النتائج، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الملحق السابع عشر، والتي تستند إلى عملية تحقيق شاملة ومستمرة وتبادل فعال ومستمر للمعلومات عن نظم أمن الطيران في كل منها ولا تخلق نقاط ضعف وتدخل مخاطر جديدة في شبكة الطيران؛

هـ) أن يواصل معالجة التهديدات والأخطار الأخرى، بما في ذلك المعقدة والمتطورة منها والتهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني والأخطار التي تتعرض لها المناطق المتاحة للركاب في المطارات وأمن إدارة الحركة الجوية، بالتشاور مع فريق خبراء أمن الطيران وفريق خبراء الأمن الإلكتروني؛

١٦- **توجّه الأمين العام** إلى تحديث وتعديل "دليل أمن الطيران للإيكاو" (Doc 8973 - مقيد التوزيع) على فترات ملائمة وإعداد مواد إرشادية جديدة مصممة لمساعدة الدول الأعضاء على معالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني وعلى تنفيذ المواصفات والإجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني؛

١٦ مكرراً- **توجه الأمين العام** بتحديث وتعديل دليل الإيكاو للتدريب على أمن الطيران (Doc 10207) ووضع مواد إرشادية جديدة تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في تعيين موظفيها واختيارهم وتدريبهم، بما في ذلك مراعاة ضمان الجودة والعوامل البشرية، أثناء تنفيذ المواصفات والإجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني؛

١٧- **توجّه الأمين العام** إلى ضمان العمل بصفة دورية على استعراض وتحديث "بيان الإيكاو العالمي الخاص بسياق المخاطر" (Doc 10108)، الذي ينص على منهجية تقدير المخاطر لأمن الطيران التي يمكن أن تنتظر فيها الدول الأعضاء لاستخدامها في إعداد تقييماتها الوطنية للأخطار وإدراج التقييمات القائمة على المخاطر، تمشياً مع الوثيقة Doc 10108، مع أي توصيات لاعتماد تدابير أمن الطيران الجديدة أو المعدلة في الملحق السابع عشر أو في أي وثيقة أخرى من وثائق الإيكاو.

١٨- **توجّه الأمين العام** إلى ضمان إشراك مجالات الخبرة الملائمة في تقييم مخاطر أمن الطيران وفي إعداد القواعد والتوصيات الدولية، والمواصفات، والمواد الإرشادية والوسائل الأخرى لمعالجة مسائل أمن الطيران، بما في ذلك التنسيق مع أفرقة الخبراء الأخرى؛

١٩- **توجّه المجلس** إلى تقييم اختصاصات فريق خبراء أمن الطيران بشكل مستمر ووضع النظم الإدارية لضمان عدم وجود أي قيود تحد من قدرة فريق الخبراء على النظر في النطاق الكامل لقضايا أمن الطيران.

٢٠- **توجّه الأمين العام** إلى مواصلة العمل على ضمان تمتع أمن الطيران بالمكانة المناسبة باعتبارها مبدأً أساسياً وعنصراً وظيفياً للأمانة العامة للإيكاو، بما يتناسب مع أهميته في تقدم الطيران المدني الدولي واستدامته وتنميته بشكل آمن ومنظم.

المرفق (د)

برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر

لما كان برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر قد نجح في الوفاء بالتكليف الوارد في المرفق (د) من قرار الجمعية العمومية ٤١-٤-١٨؛

ولما كان ضمان أمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم لا يزال أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة؛

ولما كانت الدول الأعضاء ملتزمة بالامتثال للقواعد القياسية المنصوص عليها في الملحق السابع عشر "أمن الطيران" المتعلقة بالأمن والقواعد القياسية المنصوص عليها في الملحق التاسع — "التسهيلات"؛

ولما كان إنشاء نظام فعال لمراقبة أمن الطيران من قبل الدول الأعضاء يدعم تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بأمن الطيران الدولي ويسهم في تحقيق هذا الهدف؛

وإذ تذكر بأن الدول الأعضاء هي التي تضطلع بالمسؤولية النهائية عن ضمان أمن الطيران المدني؛

وتضع في اعتبارها أن البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر قد يمكن أن يثبت فاعليته في تحديد المخاوف الأمنية في مجال الطيران وفي تقديم توصيات لتبديدها وأن البرنامج يواصل التمتع بدعم الدول الأعضاء والعمل كعامل مساعد لمجهوداتها المستمرة الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال أمن الطيران؛

وتضع في اعتبارها أن نتائج التدقيق في إطار "البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر" (USAP-CMA) تساهم كثيراً في فهم وضعية أمن الطيران على المستويين العالمي والإقليمي وعلى مستوى فرادى الدول الأعضاء؛ ويمكن أيضاً استخدام البيانات المجمعة بخصوص "البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر" (USAP-CMA) للتأكد من وصول تحقيق الدول الأعضاء للأهداف الطموحة للمراحل الرئيسية المنصوص عليها في الخطة العالمية لأمن الطيران ويمكن أن تساعد في إبلاغ تزود فريق خبراء أمن الطيران بالمعلومات اللازمة لتحديد أولويات مجالات العمل بما في ذلك إعداد وتحديث الملحق السابع عشر؛

وتسلم بأن التنفيذ الفعال من جانب الدول لخطط الإجراءات التصحيحية لمعالجة الثغرات التي كشفتها عمليات تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر تنفيذاً فعالاً يعد عنصراً أساسياً وحاسماً من عملية الرصد من أجل تحقيق الهدف العام وهو تعزيز أمن الطيران العالمي؛

وتسلم بأهمية قدر محدود من الكشف عن نتائج تدقيق الإيكاو لأمن الطيران، مع إيجاد توازن بين حاجة الدول الأعضاء إلى أن تعي بالشواغل الأمنية العالقة والحاجة إلى الحفاظ على المعلومات الأمنية الحساسة بعيداً عن عامة الناس؛ وتراعي موافقة المجلس على آلية لمعالجة الشواغل الأمنية الكبيرة في الوقت المناسب؛

وتسلم بأهمية وضع استراتيجية منسقة تيسيراً للمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء اعتماداً على مجلس استعراض الرصد والمساعدة الرفيع المستوى التابع للأمانة العامة؛

وتسلم بأن استمرار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر والتطور المستمر لهذا البرنامج من الأمور الأساسية لتوفير الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول الأعضاء والتشجيع على التنفيذ الملائم لقواعد الأمن؛

وتسلم بأن البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر قد تعافى من تأثير جائحة فيروس كورونا من خلال زيادة عدد القيود المفروضة على الموارد قد حدثت من وتيرة إجراء عمليات التدقيق التي أجريت خلال الفترة الثلاثية سنوات الماضية، والتي جرى تمويلها من المساهمات الطوعية إلى حد كبير؛

وتذكر بأن الجمعية العمومية قد طلبت من المجلس في دورتها الحادية والأربعين أن يقدم تقريراً بشأن التنفيذ الشامل للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تلاحظ أن البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر أساسي يساهم في تحسين أمن الطيران العالمي من خلال التدقيق والرصد المستمر لأداء الدول الأعضاء في مجال أمن الطيران؛

٢- توجه الأمين العام إلى ضمان استمرار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر في تقييم وقياس التنفيذ المستدام والفعال للقواعد القياسية الواردة في الملحق السابع عشر، بما في ذلك النهج القائمة على المخاطر والالتزام بها، والقواعد القياسية المتعلقة بالأمن الواردة في الملحق التاسع، والاستناد إلى المخاطر في تحديد أولويات عملية التدقيق، وأن البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر يعالج في الوقت المناسب أوجه القصور الخطيرة؛

٣- **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء على تعاونها في عمليات تدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر وتوفير خبراء الأمن الذين يجري ترخيصهم كمدققين في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر ليعملوا كخبراء لفترات قصيرة الأجل لإجراء عمليات تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر، وكذلك كخبراء لفترات طويلة للعمل كرؤساء أفرقة تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر؛

٤- **تطلب** إلى المجلس أن يضمن استمرار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر وتزويده بالموارد الكافية والإشراف على أنشطته لدى رصده قدرة الدول الأعضاء على وضع أنظمة مستدامة لأمن الطيران والحفاظ عليها، وفقاً للقواعد القياسية للإيكاف والمتعلقة بالأمن وتنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية لكي تعالج في الوقت المناسب أوجه القصور التي يجري تحديدها أثناء عمليات التدقيق في إطار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر؛

٥- **تحيط تحت** علماً بما اضطلعت به الأمانة العامة للإيكاف من عمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل استعراض نطاق ومنهجية "البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر" (USAP CMA) وتحت الأمانة العامة على مواصلة تحسين فعالية وكفاءة البرنامج مع الحفاظ على جودته، بالتشاور مع "مجموعة الدراسة المعنية بالبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر" التابعة للأمانة العامة وبمساعدة أعضاء فريق خبراء أمن الطيران والمراقبين، حسب الاقتضاء؛

٦- **تعتمد** سياسة مستوى محدود من الكشف عن نتائج تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر بما في ذلك الإبلاغ الفوري عن وجود شواغل أمنية هامة؛

٧- **تحت** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل للإيكاف عن طريق:

(أ) توقيع مذكرة التفاهم الخاصة بالبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر؛

(ب) إعداد جميع الوثائق المطلوبة وتقديمها إلى الإيكاف حسب الجداول الزمنية المقررة قبل أنشطة البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر في المواعيد التي تحددها الإيكاف؛

(ج) تسهيل عمل أفرقة البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر أثناء الاضطلاع بأنشطة البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر؛

(د) إعداد وتقديم خطة إجراءات تصحيحية ملائمة لسد الثغرات المكتشفة من خلال أنشطة البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر؛

(هـ) تنفيذ التدابير التصحيحية في الأجل الزمنية المتفق عليها بين الدول الأعضاء والإيكاف.

٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن الاستدامة المالية الطويلة الأجل للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر من خلال اتخاذ تدابير لإضافة التمويل اللازم للموظفين ولأنشطتها في ميزانية البرنامج العادي في أقرب وقت ممكن؛

٨ مكرراً- **تحت** جميع الدول الأعضاء على قبول عمليات التدقيق في المواعيد التي تحددها الإيكاف، ما لم تمنعها أسباب قاهرة من القيام بذلك، لضمان توفير المعلومات اللازمة في الوقت المناسب دعماً لبرامج وأنشطة الإيكاف الأخرى، والحيولة دون تعريض برنامج التدقيق لتداعيات مالية وإدارية سلبية؛

٩- **تطلب** إلى المجلس أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية حول تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر.

المرفق (هـ)**دعم التنفيذ والتنمية من جانب الإيكاو — برنامج الأمن للطيران**

لما كان تنفيذ التدابير الفنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتطلب موارد مالية وتدريباً للأفراد؛ ولما كانت بعض البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، تفتقر للقدرة على مراقبة أمن الطيران، ولا تزال تواجه صعوبات في تنفيذ التدابير الوقائية تنفيذاً تاماً رغم المساعدة المقدمة لها لأن مواردها المالية والفنية والمادية غير كافية؛

ومع التأكيد من جديد على قيمة وأهمية مبادرة الإيكاو لـ "عدم ترك أي بلد وراء الركب" التي تهدف إلى مساعدة الدول التي لديها حاجة إلى ذلك من خلال دعم وتوفير التدريب والمساعدة وبناء القدرات بشكل موجه وفعال في مجال أمن الطيران والأمن الإلكتروني للدول، مع تعزيز الاستدامة الذاتية للدول على المدى الطويل.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **توجّه الأمين العام إلى تعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وغيرها من هيئات الطيران في جميع أنحاء العالم لتقديم المساعدة الفنية الفعالة ودعم والدول الأعضاء من خلال تشجيع الأنشطة المنسقة والموجهة وذات الأولوية لبناء القدرات في مجال أمن الطيران الدولي، التي تسترشد باستراتيجية الإيكاو للمساعدة وبناء القدرات في مجال أمن الطيران؛**
- ٢- **تحث الدول الأعضاء على أن تسهم طوعاً بالموارد المالية والعينية لزيادة نطاق وتأثير أنشطة الإيكاو لتعزيز أمن الطيران؛**
- ٣- **توجّه الأمين العام إلى التأكد من أن المساهمات المتلقاة من أجل أنشطة دعم التنفيذ والتنمية في مجال أمن الطيران قد تم تخصيصها بالكامل لتلك الأنشطة دون غيرها؛**
- ٤- **تحث الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة في تنفيذ الأنشطة الفعالة والموجهة لبناء القدرات في مجال أمن الطيران. وينبغي أن تشمل هذه الأنشطة، والتدريب، والمساعدة الفنية ودعم التنفيذ والتنمية ونقل التكنولوجيا، وتوفير الموارد الضرورية الأخرى، حيثما كانت هناك حاجة إلى ذلك من أجل تمكين جميع الدول من تنفيذ نظام أمن طيران فعال ومُحسّن؛**
- ٥- **تدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من قدرة الإيكاو على تقديم أو تسهيل أو تنسيق المساعدة العلاجية القصيرة الأجل والمساعدة الطويلة الأجل لسد الثغرات في تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية في الملحق السابع عشر، وقدرة الإيكاو على تحقيق الاستخدام الأفضل لنتائج تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران لتعريف وتوجيه أنشطة بناء القدرات في أمن الطيران من أجل منفعة الدول الأعضاء المحتاجة؛**
- ٦- **تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنتظر أيضاً في طلب المساعدة من الإيكاو والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لتلبية احتياجاتها إلى المساعدة الفنية الناشئة عن الحاجة لحماية الطيران المدني الدولي؛**
- ٧- **تحث الإيكاو والدول الأعضاء والمنظمات على أن تشارك في معلومات الإيكاو عن برامج المساعدة لديها وأنشطتها من أجل تعزيز كفاءة وفعالية استخدام الموارد؛**
- ٨- **توجّه الأمين العام إلى تسهيل تنسيق برامج وأنشطة المساعدة بقدر المستطاع بما في ذلك من خلال جمع أي معلومات متاحة عن هذه المبادرات؛**
- ٩- **توجّه الأمين العام إلى أن يرصد ويقيّم نوعية وفعالية مشاريع الإيكاو للمساعدة وتقدم التقارير الدورية بشأن استخدام الموارد المالية والعينية وبشأن الآثار المقاسة لهذه المساهمات؛**

- ١٠- تحت الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين على التشارك لتنظيم وتوصيل أنشطة بناء القدرات، التي توثق الالتزامات التي أبدتها كل طرف؛
- ١١- **تطلب** من الأمين العام تحديث وتحسين برنامج الإيكاو للتدريب على أمن الطيران، ومجموعاتها في ذلك الحفاظ على تحديث وتطوير الحزم المولدة التدريبية في مجال أمن الطيران، وحلقات العمل أمن الطيران، وتشجيع وتعزيز الوسائل الأخرى في التدريب على أمن الطيران كالتعلم بالوسائل الإلكترونية والتعلم المختلط؛
- ١٢- تحت الدول الأعضاء على المساهمة في أنشطة برنامج الإيكاو للتدريب في مجال أمن الطيران؛
- ١٣- **تطلب** من الأمين العام الإشراف على إعادة تقييم شبكة الإيكاو لمراكز التدريب على أمن الطيران وتطويرها وتعزيزها ودعمها وصونها للتأكد من الوفاء بمتطلبات التدريب على أمن الطيران وتحقيق مستويات التعاون السليمة؛
- ١٤- تحت الدول الأعضاء على الاستفادة من استخدام مراكز الإيكاو مراكز التدريب على أمن الطيران الخاصة بالإيكاو للتدريب على أمن الطيران لغرض التدريب على أمن الطيران.

المرفق (و)

إجراءات المجلس إزاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم

لما كان التعاون المتعدد الأطراف والثنائي بين الدول الأعضاء يمكن أن يكمل ويعزز حقوق والتزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في مواثيق قانون الجو بشأن أمن الطيران وفي القواعد والتوصيات الدولية المعتمدة من المجلس بشأن أمن الطيران؛ ولما كانت اتفاقات الخدمات الجوية متعددة الأطراف والثنائية تشكل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي التجاري للركاب والأمتعة والبضائع والبريد عن طريق الجو؛ ولما كانت أحكام أمن الطيران ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقات متعددة الأطراف والثنائية بشأن الخدمات الجوية؛ ولما كان التركيز على نتائج الأمن والاعتراف بالتعادل وبأمن المحطة الواحدة واحتراما لروح التعاون المعروفة في الاتفاقات متعددة الأطراف و/أو الثنائية الخاصة بخدمات النقل الجوي، تعد مبادئ سياسية يمكن لتنفيذها أن يسهم كثيرا في استدامة أمن الطيران.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تدرك أن النجاح في إزالة الأخطار التي تهدد الطيران المدني لن يتسنى إلا من خلال تضافر جهود جميع المعنيين ومن خلال إقامة علاقات عمل وثيقة بين الهيئات الوطنية ومنظمي أمن الطيران في جميع الدول الأعضاء؛
- ٢- تحت جميع الدول الأعضاء على إدراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمدته المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥، وعلى أن تأخذ في الحسبان نص الاتفاق النموذجي الذي اعتمدته المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠؛
- ٣- تحت جميع الدول الأعضاء على أن تعتمد المبادئ الرئيسية التالية باعتبارها أساسا للتعاون الدولي لأمن الطيران، ولضمان التعاون الفعال في مجال أمن الطيران بين الدول الأعضاء والإيكاو وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى:
- أ) احترام روح التعاون المعروفة في الاتفاقات الثنائية و/أو متعددة الأطراف للخدمات الجوية؛

(ب) الاعتراف بتدابير الأمن المكافئة؛

(ج) التركيز على نتائج الأمن؛

٤- تحث جميع الدول الأعضاء على أن تشترك في شبكة ضباط الاتصال لشؤون أمن الطيران التي أنشأتها الإيكاو - إن لم تكن قد اشتركت فيها - والتي أنشئت للإبلاغ عن الأخطار المحدقة بعمليات النقل الجوي المدني بهدف توفير شبكة دولية لاتصالات أمن الطيران في داخل كل دولة، وأن تعزز من الاتساق والتعاون فيما بينها لضمان تبادل أفضل الممارسات من خلال وسائل AVSECPaedia.

٥- تحث الإيكاو على تعزيز المبادرات التي تُمكن من إنشاء منابر تكنولوجية لتبادل معلومات أمن الطيران بين الدول الأعضاء؛

٦- **تطلب** أن تواصل الإيكاو العمل على ما يلي:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن تجربتها بصدد التعاون فيما بينها على منع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي؛

(ب) تحليل الظروف والاتجاهات المتباينة في منع التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي في مختلف مناطق العالم؛

(ج) إعداد توصيات لتعزيز التدابير الرامية إلى منع أفعال التدخل غير المشروع هذه؛

٧- **تطلب** من المجلس العمل على وجهي الاستعجال والسرعة اللازمين لمعالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني والتخفيف من حدة أي اضطراب في السفر الجوي نتيجة للخلط أو التنفيذ أو التفسير غير المتسق للإجراءات الضرورية، وذلك بتسهيل الاستجابة المشتركة والمتسقة من الدول الأعضاء، والتشجيع على قيام الدول الأعضاء بإعلام جمهور المسافرين بشكل واضح بتلك الأمور.

المرفق (ز)

التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران

إذ تقرر بأن التهديد الذي يتعرض له الطيران المدني يقتضي رد فعل عالمي وفعال من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

وتقرر بوضع "اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب" لتعزيز نهج الأمم المتحدة المشترك من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات ومهام الأمم المتحدة ذات الصلة بذلك؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تدعو منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (UNCTED)، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والاتحاد البريدي العالمي (UPU)، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، والاتحاد الأفريقي (AU)، والاتحاد الأوروبي (EU)، والمنظمة العربية للطيران المدني (ACAO)، واللجنة الأفريقية للطيران

المدني (لجنة أوكاك)، واللجنة الأوروبية للطيران المدني (ECAC)، ولجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (LACAC)، واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA)، والمجلس الدولي للمطارات (ACI)، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA)، والمجلس الدولي لطيران الأعمال (IBAC)، والمجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الجو والفضاء (ICCAIA)، واتحاد الأكسبريس العالمي (GEA)، والاتحاد الدولي لرابطات نقل البضائع (FIATA)، والاتحاد الدولي للشحن الجوي (TIACA)، وغير ذلك من الجهات المعنية إلى مواصلة التعاون مع الإيكاو إلى أقصى درجة ممكنة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛

٢- **توجّه** المجلس بمواصلة تعاونه مع "لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب" في مجالي أمن الطيران وإدارة الحدود في إطار الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى الأمين العام استخدام خبرات المنظمة لمساعدة المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة في إجراء زيارات فُطرية لتقييم جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك التقدم المحرز وأوجه القصور المتبقية والمجالات ذات الأولوية التي تكون بحاجة إلى المساعدة الفنية، وكذلك تحديد الاتجاهات والتحديات المتعلقة بالإرهاب وأفضل الممارسات المستخدمة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن؛

٣- **توجّه** الأمين العام باستخدام خبرات المنظمة في مجال أمن الطيران وإدارة الحدود لدعم الأعمال الجارية في إطار "اتفاق الأمم المتحدة لتنسيق العالمي لمكافحة الإرهاب" لتعزيز نهج الأمم المتحدة المشترك لمنع الإرهاب ومكافحته، ومساعدة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) في جهوده لتقديم المساعدة الفنية ودعم بناء قدرات الدول الأعضاء مع ضمان تنسيق أنشطة المساعدة لتفادي ازدواجية الجهود وضمان استخدام الموارد بكفاءة؛

٤- يدعو الدول الأعضاء إلى المبادرة إلى تقديم الدعم للمجموعات الإقليمية التابعة للإيكاو والمعنية بأمن الطيران والأمن الإلكتروني، بالإضافة إلى البرامج التعاونية في مجال أمن الطيران حيثما وُجدت في مختلف الأقاليم، والتي تعتبر حيوية لمساعدة الدول على تنفيذ القواعد القياسية للإيكاو، وتحسين الكفاءات التشغيلية، وتعزيز الاستدامة الذاتية لبرامج وعمليات الدول في مجال أمن الطيران على المدى الطويل.

— انتهى —